ركانة ثلاث مرات متواليات بشرط انه ان صرعه اسلم فوادنجه لشدة قوته
وقصد الناس له لذلك وصارع جمعا غيره منهم ابو الاسود الجمحي
فصرعهم انه بلغ من شدته انه كان يقف على جلد البقرة ويتجاذبه
اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه فيتفرى الجلد ولم يتزحزح
عنه وفي الحديث فاذا احمر الباس اتقينا برسول الله صلى الله عليه وسلم
او جعلناه قدامنا واستقبلنا العدو به وقيل خلعه ومن قوله باب
الشعر ركوبه للبغلة في الحرب وانه ذلك دليل اي دليل على عظم شجاعته
صلى الله عليه وسلم بيضح اول المجم نسبة الى خط تنسب اليه من العرب **او** بلد
والمذكور فيه لفظ زهرت وترابيت لا فطن الظاهر ذكرها في الروايات
وهذا من كمال حيائه صلى الله عليه وسلم انه لم يفعل ما تستحي نظرها الفرجه
بل فعل ما يقتضي منعها من رويته وهو عظم حيائه اذ لا تنجي المراة
على روية عورة زوجها الامن استهانة في ذلك على انه في رواية لم
ما رايته منه ولا رانه شارح لا وجه لذكر هذا في باب حياء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بما لا يتنبع على انه زعم ان فيه خفا والله اعلم

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهي تفرق اتصال ارادي يتبعه استفراغ الدم من نواحي الجلد يعالاوهي
تنقي سطح البدن اكثر من الفصد وتستخرج الدم الرقيق وتستحب للصبيان
ولمن لا يتقوى على الفصد وهي اولى منه في البلاد الحارة اذ هو تفرق اتصال
ارادي يتبعه استفراغ كلي من العروق خاصة وقد احتجم صلى الله عليه وسلم
كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما ومن ثم قال
الجمهور لا فطر بها وقال جمع من الشافعية كاحمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر صحيح
بذلك ورد بالخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عنها ولم يحرمها ابقاء على اصحابه
فمعنى افطر في ذلك الحديث تعرضا للافطار بالمص للحاجم والضعف للمحجوم
او ان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه ابن حزم **فقال انس**
الاخره رواه غير الشيخان ايضاح لبعض مخالفته باي التنبيه عليها وبه

جواز

١٥٥

جواز كسب الحجام وتناوله للحر والعبد والحجامة نفسها والتكسب بها
وانها من افضل الادوية بل افضلها على ما يأتي وجواز التداوي بل
بل استحبابه بالحجامة وجواز اخذ الاجرة على المعالجة بالطب واعطاء
ومخاوجة الرقيق بان يقول له سيده اعطني من كسبك كل يوم كذا
ولك الباقي فيقول رضيت او نحوه والشفاعة الى صاحب حق من دين
وغيره بالتخفيف فيه **ابو طيبة** هو قن لبني بياضة او لبني حارثة
اسمه نافع وقيل غير ذلك وبكونه قن لبني بياضة صرح النووي ومن
تبعه واعترض **فامر** رواية البخاري فاعطاه ولا تنافي اذ الامر
بالاعطاء يسمى معطيا **بصاعين** مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث
عندنا وثمانية ارطال عند الحنفية وفي رواية البخاري بصاع
او صاعين او مد او مدين وصح في رواية انه خراجه صاعان وانه
امر ان يوضع عنه صاع واعطاه صاعا قيل وبها يجمع الاحاديث اي
التي فيها ذكر الصاع لا المد وفي اخرى ثلاثة آصع وجمع بانه صاعان وثلث
ثم فان صاعان الغى الكسر ومن قال ثلاثة جبره **من خراجه** هو ما يوظف
على القن كل يوم كالتمر او للشك **امثل** اخير دوائكم الحجامة رواية الشيخين
خير ما تداويتم به الحجامة من غير شك والخطاب فيه لاهل الحجاز لان دمهم
رقيق وهو اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة له فيجتمع في نواحي
الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة وقواهم متحللة فيكون الخطر
في الحجامة اقل من الفصد بكثير فيكون انفع لهم من الفصد فتلك الفرق بين افضل
وبين امثل اذ الا ولى لا تثبت للفصد الفضلية بخلاف الثانية ورد بان
هذا مبني على توهم وهم وفي واحسن الناس خلقا والصواب انه لا فرق بين
العبارتين وانما المشكوك فيه اللفظ دون المعنى **حميلة** بالجيم اجرة
او وهو الصاعان السابقان على ما مر وهذه لا تخالف تلك خلافا لمن وهم
فيه وانما تلك فيها زيادة انه كلم اهله حتى وضعوا عنه **الشعبي** هو عامر
ابن شراحيل منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)